

## النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

### مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكسرة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الأعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية •

### أولاً - الوظائف والعضوية

- ١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) ، هو محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالإضافة الى خمسون ثلاثين دولة أخرى (المرفق الأول) •
- ٢ - يجري استعراض عضوية المؤتمر على فترات منتظمة •
- ٣ - لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر الاشتراك في أعماله في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقاً لبدأ المساواة في السيادة الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة •

### ثانياً - التمثيل واعتماد التفويض

- ٤ - يتألف وفد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين •
- ٥ - يعتمد تفويض كل وفد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه الى رئيس المؤتمر •
- ٦ - تجلس الوفود تبعا للترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية •

### ثالثاً - الدورات

- ٧ - يعقد المؤتمر دورة سنوية تنقسم الى جزئين • ويبدأ الجزء الأول يوم الثلاثاء الأول من شهر شباط/فبراير • ويقرر المؤتمر ، حالما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية ، موعد افتتاح الجزء الثاني ومواعيد اختتام كل من جزئي الدورة السنوية ، بمراعاة متطلبات أعماله •
- ٨ - يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعاً ، دعوة المؤتمر الى عقد دورة استثنائية •

### رابعاً - الرئاسة

- ٩ - يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسته ، حين يكون في دور انعقاد ، في اليوم الأول من الشهر الميلادي ، وهو التعاقب الذي بدأ اعتماده من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ تبعا للترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية •

- ١٠ - إذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز ان يحل محله عضو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تتعهد له الرئاسة تولى منصب الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .
- ١١ - الى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة الى السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فانه يمثل المؤتمر ، بالتشاور الكامل معه وتحسنت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى .
- ١٢ - يضطلع بوظائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

### خامساً - الأمانة

- ١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءً على طلب المؤتمر وبعد اجراء مشاورات معه أميناً عاماً للمؤتمر يحمل كذلك بوصفه ممثلاً شخصياً للأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .
- ١٤ - يضطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعدة في اعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ١٥ - يوفر الأمين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق اعداد أوراق المعلومات الأساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضايا التي تكون موضوع مفاوضات في المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .
- ١٦ - يضطلع الأمين العام أيضاً بأية وظائف أخرى يعهد بها اليه المؤتمر أو هذا النظام .
- ١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

### سادساً - تصريف الأعمال واعتماد القرارات

- ١٨ - يأخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

### سابعاً - تنظيم العمل

- ١٩ - يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكذا باتباع أي ترتيبات إضافية يتفق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .
- ٢٠ - ينعقد المؤتمر في جلسات عامة وفقاً لجدول يتفق عليه . وتكون هذه الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وإذا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليه أيضاً ان يقرر ما اذا كان سيصدر بياناً عن الجلسة . ويجب ان يعكس البيان بصورة وافية مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اتخذها المؤتمر .

٢١— اذا تعذر على المؤتمر اتخاذ قرار في مضمون بند قيد التفاوض، فعليه ان ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة •

٢٢— يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية، بحضور الخبراء أو بدونهم، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتتظيم أعماله • وعلى الأمانة، اذا ما طلب المؤتمر ذلك، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل •

٢٣— يجوز للمؤتمر، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة او غير ذلك من مشاريع النصوص، ان ينشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخصصة، أو الأفرقة العاملة، أو الأفرقة التقنية، أو أفرقة الخبراء الحكوميين، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك • وعلى المؤتمر ان يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وان يوفر الدعم المناسب لأعمالها •

٢٤— يقرر المؤتمر ما اذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية • وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك • وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية، على النحو الذي تطلبه، بما في ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر •

٢٥— لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتوافق الآراء على انه يؤثر بأية صورة على ما يشترط فيها أساسا من ضرورة ان تعكس تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الأجهزة المعنية •

٢٦— تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

### ثامنا — جدول الأعمال وبرنامج العمل

٢٧— يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار جدول أعماله لتلك السنة • ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه، والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر •

٢٨— يضع المؤتمر، في مستهل كل جزء من دورته السنوية، برنامج عمله على أساس جدول الأعمال • ويتضمن برنامج عمله جدولا زمنيا لأنشطة ذلك الجزء من الدورة، على ان تراعى كذلك التوصيات والمقترحات والمقررات المشار اليها في المادة ٢٧ •

٢٩— يضع رئيس المؤتمر، بمساعدة الأمين العام، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل، ويعرضان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما •

٣٠— يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقا عادة مع المسألة المعروضة آنئذ للمناقشة وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه • بيد انه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وان تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى انه جدير بالاهتمام •

٣١— يجوز للدول الأعضاء، والمؤتمر ماض في عمله، طلب ادراج أي بند عاجل في جدول الأعمال • ويقرر المؤتمر ما اذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه •

### تاسعا - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

- ٣٢- يحتفظ لممثلي الدول غير الأعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الجلسات العامة ،  
وإذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الجلسات •
- ٣٣- يجوز للدول المهمة من غير الأعضاء في المؤتمر ان تتقدم الى المؤتمر بمقترحات خطية  
أو وثائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة  
موضوع تلك المقترحات أو وثائق العمل •
- ٣٤- للمؤتمر ان يدعو الدول غير الأعضاء فيه ، بناءً على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن  
آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول • ويقوم المؤتمر ، بعد ان ينظر  
الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولة أو الدول المعنية •
- ٣٥- ويجوز للمؤتمر أيضا ان يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ الى الاشتراك  
في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الفرعية ، وفي هذه الحالة ينطبق الاجراء المنصوص عليه  
في المادة ٣٤ •
- ٣٦- وتنطبق كذلك أحكام المادتين ٥ و ٥ على وفود الدول غير الأعضاء المشتركة في عمل المؤتمر •

### عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

- ٣٧- توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والوثائق  
باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها •  
ويجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغته الأصلية شريطة ان يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى  
لغات العمل •
- ٣٨- تعطى للوثائق أرقام بترتيب ورودها الى الأمانة • كما يتاح من وقت الى آخر ثبت بكافئة  
الوثائق التي تستسخنها الأمانة •
- ٣٩- وتجوز الإشارة الى سلسلتي وثائق اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ( ENDC ) ، ومؤتمر لجنة  
نزع السلاح ( CCD ) ولجنة نزع السلاح ( CD ) دون اعادة عرضها •
- ٤٠- توزع في غضون أسبوعين عادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، محاضر المؤتمر الحرفية  
ووثائقه الرسمية ووثائقه الأخرى ذات الصلة • وتتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر للاستخدام العام •

### حادى عشر - توجيه الدعوات الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة

- ١- يجوز للمؤتمر ان يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها  
من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، الى توفير معلومات حسب الاقتضاء ، اذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك  
ما يؤدي الى تقدم عمله •

### ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية

- ٢- تحتفظ الأمانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر أو الى  
رئيسه أو الى الأمانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب • وتعمم على المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات •

### ثالث عشر - التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٤- يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنويا أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء •

٤٤- ويقوم رئيس المؤتمر باعداد مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين العام ، وتتاح لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماعها •

٥٤- وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس مفاوضات المؤتمر وأعماله • ويجب تضمين التقارير ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي :

(أ) جدول الأعمال ؛

(ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛

(ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) و (ب) أعلاه وغيرها من المسائل المثارة في المؤتمر خلال العام ؛

(د) الاستنتاجات والقرارات ؛

(هـ) جدول المحتويات وفهرس المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقارير ؛

(و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؛

(ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق منفصل ؛

(ح) أية وثائق أخرى ذات صلة •

٦٤- ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته • ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة • وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير •

### رابع عشر - التعديلات

٧٤- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر •

المرفق الأول

سرى لانكا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السويد	اثيوبيا
الصين	الأرجنتين
فرنسا	استراليا
فنزويلا	المانيا ( جمهورية — الاتحادية )
كندا	اندونيسيا
كوبا	ايران
كينيا	ايطاليا
مصر	باكستان
المغرب	البرازيل
المكسيك	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلغاريا
منغوليا	بورما
نيجيريا	بولندا
الهند	بيرو
هنغاريا	تشيكوسلوفاكيا
هولندا	الجزائر
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اليابان	رومانيا
يونوسلافيا	زائير

-----